

المجموع

بالنيات ولكل امرء ما نوى ولأنه عبادة محضة فلم يصح من غير نية كالصوم والصلاة وإن كان الاعتكاف فرضا لزمه تعيين الفرض لتمييز عن التطوع فإن دخل في الاعتكاف ثم نوى الخروج منه ففيه وجهان أحدهما يبطل لأنه قطع شرط صحته فأشبهه إذا قطع نية الصلاة والثاني لا يبطل لأنه قرينة تتعلق بمكان فلا يخرج منها بنية الخروج كالحج الشرح هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسبق بيانه واضحا أول باب نية الوضوء وقوله عبادة محضة احتراز من العدة ونحوها مما قدمناه في نية الوضوء وقوله قرينة تتعلق بمكان احتراز من الصيام والصلاة أما الحكم فلا يصح اعتكاف إلا بنية سواء المنذور وغيره سواء تعين زمانه أم لا فإن كان فرضا بالنذر لزمته لتمييز عن التطوع ثم إذا نوى الاعتكاف وأطلق كفاه ذلك وإن طال مكثه شهورا أو سنين فإن خرج من المسجد ثم عاد احتاج إلى استئناف النية سواء خرج لقضاء الحاجة أم لغيره لأن ما مضى عبادة تامة مستقلة ولم يتناول بنية منه غيرها فاشتراط الدخول الثاني نية أخرى لأنها عبادة أخرى قال المتولي وغيره فلو عزم عند خروجه أن يقضي الحاجة ثم يعود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية قال الرافعي هذا فيه نظر لأن اقتران النية بأول العبادة شرط فكيف يكتفي بعزيمة سابقة قلت ووجه ما قاله المتولي وغيره وهو الصواب أنه لما أحدث النية عند إرادته الخروج صار كمن نوى المديتين بنية واحدة كما قال أصحابنا فيمن نوى صلاة النفل ركعتين ثم نوى في آخرها جعلها أربعا أو أكثر فإنه تصح صلاته أربعا بلا خلاف ويصير كمن نوى الأربع في أول دخوله والله أعلم هذا كله إذا لم يعين زمنا فإن عينه بأن نوى اعتكاف أول يوم أو شهر ففي اشتراط تجديد النية إذا خرج ثم عاد أربعة أوجه أصحابها وبه قطع المتولي إن خرج لقضاء الحاجة ثم عاد لم يجب التجديد لأنه لا بد منه وإن خرج لغرض آخر اشترط التجديد سواء طال الزمان أم قصر والثاني إن طالت مدة الخروج اشترط التجديد وإلا فلا سواء خرج لقضاء الحاجة أم لغيره والثالث لا يشترط التجديد مطلقا والرابع وبه قطع البغوي إن خرج لأمر يقطع التتابع في الاعتكاف المتتابع اشترط التجديد وإن خرج لما لا يقطعه ولا بد منه كقضاء الحاجة والغسل للاحتلام لم يشترط وإن كان منه بد أو طال